ان من استشار انسانا في امر فقد عرض عليه امانة ليحملها فان
حملها بان اسعفه بالمشورة وجب عليه اعمال الفكر وبذل الجهد
في نصحه حفظا للامانة واداءها الى اهلها امتثالا لقوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وحرم عليه التدليس حتى لو
استشير في نفسه وجب عليه النصح وذكر عيوبه ايضا لكن ان لم
يندفع مستشيره بدون ذكرها على الاوجه وحيث استشير في
انسان معصوم فعليه ان يتوقى ذكر عيوبه ما امكن كان يقول هو لا يصلح
لكذا فان لم يجد مندوحة عن ذكرها ذكر القدر المحتاج اليه مما يعلمه
منها على جهة النصيحة لا التنقيص ونحوه ولا يكون مغتابا لانه مجدور
وهو حينئذ مطالب شرعا بذكرها فان زاد على قدر الحاجة كان غيبة
الا ان كان متجاهرا بمعصيته فيجوز ذكرها فقط ولو لغير حاجة ففيه
الحث الشديد على النصح في المشورة والوعيد الاكيد على التدليس فيها لان
الخيانة في الامانة لا يخفى عظم خطرها الوارد في الكتاب والسنة وناهيك
بقوله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب
وقوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له رواهما احمد وقوله عليه
الصلاة والسلام اية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن
خان رواه الشيخان والله اعلم وخرجه ابو داود والنسائي
عن ابي هريرة والترمذي عنه وعن ام سلمة وقال انه حسن غريب وابن ماجه
عنه وعن ابي مسعود ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن سمرة رضي الله عنه
بزيادة ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي معجمه الاوسط عن علي رضي الله
عنه بزيادة فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه واحمد في
مسنده عن ابي مسعود بزيادة وهو بالخيار ان شاء تكلم وان شاء
سكت فان تكلم فليجتهد رايه وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عباس
وغيرهما ايضا ومن ثم صرح بما مر اعني بلفظ الترجمة فقط بالتواتر
ولا ينافيه حكم الترمذي عليه بالغرابة كما ستعلمه وروينا في صحيح مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست
اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا

عطس

عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وفي
صحيح البخاري تعليقا بصيغة الجزم قال صلى الله عليه وسلم اذا استنصح
احدكم اخاه فلينصحه والمعلق هو الحديث الذي سقط بعض رجاله
او كلهم من اول السند وهو مردود ما لم يعرف من وجه اخر الا في البخاري
فانه ان اتى به فيه بصيغة الجزم قبل والا فكغيره وجملة ما فيه
منها الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا ليس فيها ما لم يخرج
في الكتاب اصول متونه ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا
قد افردها الحافظ ابن حجر في كتاب لطيف متصلة الاسانيد الى من علق
عنه تنبيه المتواتر ما رواه جمع يمتنع عادة وقوع الكذب
منهم تواطئا او اتفاقا عن جمع مثلهم الى اخر السند وهو يفيد العلم
اليقيني والاصح ان ما زاد على الاربعة صالح لذلك من غير ضبط
بعدد معين وانه لا يشترط اسلام رواته ولا عدالتهم ولا
اختلاف انسابهم ولا عدم احتواء بلد عليهم وافادة الخبر القطع
دليل استجماعه لشروط التواتر وهو نوعان معنوي بان يتواتر
المعنى المشترك وهو كثير باتفاق كاحاديث المعراج والحوض والشفاعة
وانشقاق القمر والهرج والفتن في اخر الزمان ولفظي بان يتواتر اللفظ
نفسه كحديث انزل القران على سبعة احرف وحديث من كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار وهو الذي ادعى ابن الصلاح عزته والشمس
البرماوي عدمه ورد عليهم الحافظ ابن حجر ومن احسن ما
يقرر به كون المتواتر موجودا وجودا كثيرا في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم
بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب افادت العلم اليقيني
بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى
والاحاد غيره فان رواه اكثر من اثنين ودون عدد التواتر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)